

المدونة الكبرى

قيمة العبد في قول مالك قال إنما ينظر إلى قيمة العبد فإن حمله الثلث جاز ما أوصى به وخدم الموصى له سنة وإن لم يحمله الثلث خير الورثة بين أن يسلموا الخدمة كما أوصى الميت أو يبرؤا من ثلث الميت في كل ما ترك وكذلك الدار يوصى لرجل بسكنائها سنة فإنما تقوم الدار بحال ما وصفت لك قلت ولم قال مالك تقوم الدار ولا تقوم الخدمة والسكنى قال لأنني إذا قومت الخدمة والسكنى حبست الدار عن أربابها والعبد عن أربابه وهم يحتاجون إلى بيعه فهذا لا يستقيم قلت أرأيت إن أوصى بالغلة أو بالخدمة أهما سواء في قول مالك قال الذي سمعنا من مالك إنما سمعنا بالخدمة فأراه كله سواء إذا أوصى بالغلة فقد أوصى بالخدمة وإذا وصى بالخدمة فقد أوصى بالغلة هو عندي سواء في الرجل يوصى بعق الأمة فتلد قبل موت الموصى أو بعده قلت أرأيت إن أوصى رجل بعق أمة له ثم ولدت قبل موت الموصى أ يكون ولدها رقيقا في قول مالك قال نعم سحنون لأنها ولدته وله أن يغير وصيته ويردها قلت فإن ولدت بعد موت الموصى قبل أن تقوم قال قال مالك يقوم ولدها معها في الثلث فإن حملها الثلث خرجا جميعها وإلا عتق منهما جميعا ما حمل الثلث قال وكذلك المدبرة ما ولدت بعد التدبير فإنه يقوم معها كذلك قال لي مالك قال بن القاسم ولا يشبه التدبير في هذا الموصى بعقها لأن المدبرة لا يستطيع سيدها ردها فكل ولد حملت به بعد التدبير فهو بمنزلتها مدبر معها والموصى بعقها لا يكون ولدها معها في الوصية إذا ولدته قبل موت السيد وإنما يكون ولدها معها في الوصية إذا ولدته بعد موت السيد لأن الوصية لا يستطاع الرجوع فيها بعد موت السيد وقد ثبتت وكذلك قال مالك قال بن القاسم وإذا أوصى بعق أمته فولدت فلم يحملها الثلث وولدها لم يقرع بينهما كما يقرع بين الذين يوصى بعقهم لأن الولد ها هنا إنما جاءه العتق من قبل أمه فإنما يعتق منه مثل ما يعتق من أمه